

الوزير

تعميم

موجه الى إدارة مؤسسات وشركات القطاع الخاص

نصت المادة 34 من المرسوم 11802 تاريخ 2004/1/30 المتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات على ما يلي:
على جميع المؤسسات التي تخضع لقانون العمل، والتي يزيد عدد الاجراء فيها عن خمسة عشر أجيرا، ان يكون لديها طبيب يقوم مقام طبيب العمل في حال عدم وجوده وذلك لمراقبة حال الاجراء الصحية والقيام بالوسائل الوقائية والصحية في أماكن العمل ولتخفيف خطر التعرض للأمراض العادية والمهنية وحوادث العمل.

وبما انه يتوجب على أصحاب العمل إجراء الفحص الطبي للأجراء قبل استخدامهم بغض النظر عن عدد الأجراء في المؤسسة،
لذلك،

وانطلاقاً من حرص وزارة العمل على تأمين بيئة عمل آمنة وصحية للأجراء في المؤسسات والشركات العاملة في لبنان،
يُطلب الى أصحاب المؤسسات والشركات والمنشآت كافة، الخاضعة لأحكام قانون العمل،
التقيد بنص المادة 34 من المرسوم رقم 11802 المشار اليه أعلاه تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العمل.

وزير العمل
د. محمد بهجت حيدر



٢٠٠٦/١/٢١